**إيضاح حول التعديلات الأخيرة على قرارات منح الجنسية والإقامة من خلال الاستثمار**

الإخوة الأعزاء،

يطرح العديد من المهتمين تساؤلات حول التعديلات الأخيرة التي أقرّها مجلس الوزراء الأردني خلال هذا الأسبوع، والمتعلقة بمنح الجنسية الأردنية والإقامة من خلال الاستثمار.

وفيما يلي عرض مبسّط ومفصّل لأبرز الفروقات بين القرارات السابقة والقرارات المعدّلة، وذلك تسهيلًا للفهم، وتوفيرًا للجهد والوقت:

# أولًا: البنود التي تم إلغاؤها

أقرّ مجلس الوزراء إلغاء خمسة بنود كانت تتيح الحصول على الجنسية الأردنية، وهي:

1. بند إيداع وديعة بنكية أو شراء سندات خزينة في البنك المركزي.

2. بند وكلاء معارض السيارات والآليات الثقيلة ولوازمها.

3. بند الملاحة والنقل البحري.

4. بند شركات الإسكان.

5. بند المطاعم السياحية.

# ثانيًا: توحيد العملة

تم توحيد العملة المعتمدة في جميع البنود لتكون بالدينار الأردني بدلًا من الدولار الأمريكي، مما أدى إلى تخفيض القيم الاستثمارية المطلوبة بعد تحويلها وتثبيتها بالدينار.

# ثالثًا: رفع سن الأبناء الذكور

تمت الموافقة على رفع سن الأبناء الذكور غير المتزوجين المشمولين بطلب المستثمر من 18 عامًا إلى 24 عامًا، بشرط ألا تتجاوز أعمارهم 24 عامًا عند تقديم الطلب لأول مرة.

كما أصبح بإمكان المستثمرين الذين حصلوا على الجنسية الأردنية سابقًا، وكانت أعمار أبنائهم الذكور غير المتزوجين حينها أقل من 24 عامًا، أن يتقدموا بطلبات لمنح هؤلاء الأبناء الجنسية الأردنية.

# البنود التي تمنح الجنسية الأردنية مباشرة

# رابعًا: بند المشاريع القائمة

الاستمرارية:
يشترط أن يكون المشروع قائمًا ويحقق متطلبات العمالة الأردنية لمدة 36 شهرًا (3 سنوات) متواصلة.

العمالة المطلوبة:

- داخل العاصمة عمّان: 20 عاملًا أردنيًا.

- خارج العاصمة عمّان: 10 عمّال أردنيين.

المرونة الجديدة:

تم منح مرونة نسبية فيما يخص عدد العمال الأردنيين خلال فترة الثلاث سنوات.

سابقًا: كان يُشترط ألا يقل العدد عن الحد الأدنى (20 داخل عمّان، و10 خارجها) في كل شهر من الأشهر الـ36.

حاليًا: تم السماح بانخفاض بنسبة 10% كحد أقصى في بعض الأشهر، بحيث يُقبل:
- 18 عاملًا داخل عمّان بدلًا من 20.
- 9 عمال خارج عمّان بدلًا من 10.

شريطة تعويض النقص في أشهر أخرى ضمن نفس الفترة، بحيث يكون المتوسط العام خلال السنوات الثلاث لا يقل عن:
- 20 عاملًا داخل عمّان.
- 10 عمّال خارج عمّان.

الهدف من هذا التعديل: تسهيل الإجراءات ومنح عدد أكبر من المستثمرين فرصة التقدّم للحصول على الجنسية الأردنية، دون الإخلال بجوهر شرط العمالة الوطنية.

# خامسًا: بند شراء الأسهم

تم خفض الحد الأدنى إلى 1,000,000 دينار أردني.

يُسمح بالتداول، بشرط إعادة استثمار الأرباح خلال 30 يومًا.

يجب توزيع الشراء على 5 شركات على الأقل، وبحد أقصى 20% من القيمة في كل شركة.

يجب إتمام الشراء خلال 4 أشهر من تاريخ الكتاب الصادر عن وزارة الاستثمار.

# سادسًا: بند العمالة الأردنية

لا يزال معمولًا ببند يمنح الجنسية للمستثمر الذي يحقق الشروط التالية:

- 150موظفًا أردنيًا داخل عمّان أو 100 موظف أردني خارجها.

أن يكون المستثمر قد أمضى في شركاته مدة لا تقل عن سنة.

يجب الحفاظ على هذه العمالة لمدة سنتين متتاليتين مع تعهّد بالاستمرار.

في حال تحقق الشروط، يُمنح المستثمر الجنسية الأردنية.

# سابعًا: قطاعا المستودعات الطبية والخدمات اللوجستية

مستودعات الأدوية والمواد الطبية:

- رفع الحد الأدنى لحجم الاستثمار إلى 3,000,000 دينار أردني.

-العمالة المطلوبة:

 - داخل عمّان: 20 موظفًا أردنيًا.
 - خارجها: 10 موظفين أردنيين.

قطاع التخزين والخدمات اللوجستية:

- توحيد المتطلبات مع ما سبق:

 - حجم استثمار لا يقل عن 3,000,000 دينار أردني.

 - عمالة أردنية: 20 داخل عمّان، 10 خارجها.

ملاحظة: كانت المتطلبات السابقة: 40 داخل و20 خارج عمّان، أي تم تخفيض العمالة بنسبة تقارب 50%.

# البنود التي تمنح جواز سفر أردني مؤقت

# ثامنًا: بند شراء الحصص (أُعيد تفعيله)

أن يكون المستثمر جديدًا غير مدرج في السجل التجاري سابقًا.

شراء بقيمة 1,000,000 دينار أردني، على أن تكون نصف القيمة لموجودات ثابتة.

تقديم دراسة جدوى وميزانية حديثة.

توفير 20 وظيفة داخل عمّان أو 10 خارجها.

يُمنح جواز سفر مؤقت لمدة 3 سنوات، يُحوّل إلى جنسية بعد تحقق الشروط.

# تاسعًا: بند المشاريع الجديدة أو قيد الإنشاء

- داخل عمّان: استثمار بقيمة 700,000 دينار أردني مع توفير 20 فرصة عمل.

- خارج عمّان: استثمار بقيمة 500,000 دينار أردني مع توفير 10 فرص عمل.

يُمنح جواز سفر أردني مؤقت لمدة 3 سنوات، يُحوّل إلى جنسية بعد تحقق الشروط.

# عاشرًا: خيار منح جواز سفر مؤقت للمدة المتبقية للمشاريع غير المصنّفة كجديدة أو قائمة

تم استحداث خيار جديد لم يكن مطروحًا سابقًا، يراعي حالات المشاريع التي لا تُصنّف ضمن فئة "المشاريع الجديدة" أو "المشاريع القائمة".

في السابق، كان يمكن للمستثمر الحصول على جواز سفر مؤقت لمدة 3 سنوات من خلال المشاريع الجديدة، أو الحصول على الجنسية مباشرة من خلال المشاريع القائمة التي تحقق الشروط لثلاث سنوات.

لكن بعض المستثمرين قد يمتلكون مشاريع قائمة منذ سنة أو سنتين، وبالتالي لا تنطبق عليهم شروط المشاريع القائمة، وفي ذات الوقت لا يُعاملون كمشاريع جديدة لكونهم يحملون ترخيص مهن ومباشرين في النشاط.

ولمعالجة هذا الوضع، تم اعتماد آلية تمنح هؤلاء المستثمرين جواز سفر مؤقت لمدة تعادل الفترة المتبقية لاستكمال شرط الثلاث سنوات الخاصة بالمشاريع القائمة.

على سبيل المثال:

- إذا كان المشروع قد مضى عليه سنة واحدة مع تحقيق شروط الاستثمار والعمالة حسب المحافظة، يُمنح المستثمر جواز سفر مؤقت لمدة سنتين.

- وإذا كان المشروع قد مضى عليه سنتان محققًا الشروط، يُمنح المستثمر جواز سفر مؤقت لمدة سنة واحدة.

هذا الخيار يُترك للمستثمر ليختار ما يناسبه، إما الانتظار للحصول على الجنسية مباشرة بعد ثلاث سنوات، أو الاستفادة من خيار الحصول على جواز سفر مؤقت للفترة المتبقية.

# الحادي عشر: بند العقار (لمنح الإقامة فقط)

لا يزال الحد الأدنى لقيمة العقار 200,000 دينار أردني.

تم تعديل شرط التعدد: يجب شراء عقار واحد فقط بهذه القيمة (لا يُسمح بتجميع العقارات).

تُمنح الإقامة للمستثمر وأسرته لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

عند التجديد:

- لا يُشترط أن يكون العقار مرهونًا.

- يُشترط فقط أن يبقى العقار مسجّلًا باسم المستثمر، أو أن يُشترى عقار جديد بنفس القيمة.

تم تفويض مفوض وزير الداخلية لدى وزارة الاستثمار بصلاحيات تجديد الإقامة، بعد أن تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلب حسب الأصول، دون الحاجة لوجود رهن على العقار.

# ختامًا

نأمل أن يكون هذا التوضيح قد ساهم في بيان أبرز التعديلات الأخيرة على قرارات منح الجنسية والإقامة من خلال الاستثمار.

**ولمزيد من المعلومات أو للاستفسار، يمكنكم التواصل مع وزارة الاستثمار.**